بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دينه هذا عند
ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما
فيء وكسب المرتدة لورثتها ويرثها زوجها ان ارتدت وهي مريضة
وان كانت صحيحة لا يرثها وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم
بلحاقه بر عتق مدبروه وام ولده وحل دينه الذي عليه علي
سبيل التاجيل ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الي ورثته المسلمين
وقال الشافعي يبقي ماله موقوفا قوله وحكم بلحاقه اشارة الي ان
الحكم به شرط ليتحقق الحكم الموت وهو ظاهر الرواية في بعض
الروايات يثبت الاحكام بمجرد الالتحاق وقوله عتق مدبره اشارة
الي ان حكم الحرية يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضا
بتلك الاحكام وبه قال الجمهور واليه اشار في اكثر المواضع وقيل
يشترط القضا بشي من احكام الموت والا يكتفي بالقضا باللحاق وتوقف
مبايعته هذا ابتدا حكم غير معطوف علي قوله وحل دينه لانه غير
مقيد بقوله فان حكم بلحاقه وعتقه وهبته ورهنه فان امن نفذ وان
هلك علي ردته بطل هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصر
فات الا عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتي يعتبر تبرعاته
من الكل وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض حتي يعتبر تبرعاته من
الثلث واعلم ان تصرفات المرتدين علي اربعة اقسام فقسم منها نافذ
بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذ

بح



بح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها مختلف في توق
فه وهو ما عدد في المتن ولو عاد المرتد الي دار الاسلام مسلما بعد
الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه
ولكن انما يعود الي ملكه بقضا او رضا وانما قيد بقوله بعد الحكم
بلحاقه لو عاد المرتد مسلما قبل القضا به جعل كانه لم يلحق وكانه
لم يزل مسلما فياخذ ما يجد من ماله بغير قضا ورضا ويضمن ما ا
تلفه والا اي وان لم يجد ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه
لا ياخذ ولو ولدت امة لستة اشهر او اكثر لا باقل منه ارتدت فادعا او نصرانية
ه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولكن لا يرثه لو كانت مسلمة والمسلمة
بحالها ورثها لا ابن ان مات المرتد في الصور ثنتين او قتل علي الردة
او لحق مرتدا بدار الحرب وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في النهاية وان لحق المرتد بد
ار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه اي علي المال فهو فيء فان وجده
بعد لحاقه بدار الحرب الي دار الاسلام وذهب بماله وادخله في دار الحرب
فظهر عليه اي علي المال فلوارثه الا انه ياخذه بغير شي قبل
القسمة وبالقيمة بعد القسمة هذا اذا رجع بعد قضا القاضي بلحاقه
او بالمال لورثته فاما قبل القضا فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا
وان لحق المرتد حال كونه مسلما فالكتابة اي باقيه اي بدل الكتا بة
والولا لورثته بخلاف ما اذا رجع بعد ما اعتق المكاتب فان الولاية له

Copyright © King Saud University